مارس/ آذار ٢٠٢٠

وصول
معا من أجل الحقوق

ماهية حق العمل للاجئين السوريين والفلسطينيين في لبنان

فريق البحث
نبيلة الحموي
قتيبة بيازيد
محمد حسن
أحمد سامي لطف

مراجعة قانونية
المحامي
أحمد النابلسي

ترجمة
ماريل الحايك
نبيلة الحموي

تدقيق وتحرير
محمد حسن

مركز وصول لحقوق الإنسان- Access Center for Human Rights

حقوق النشر محفوظة ٢٠٢٠© مركز وصول لحقوق الإنسان

الفهرس

منهجية الإعداد..... 2
مقدمة: 3
ظروف اللاجئين المعيشية:..... 4
الوضع القانوني بالنسبة للاجئين السوريين في لبنان: 5
الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين:..... 7
الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من سوريا:..... 8
ظروف العمل - بين القانون والواقع:..... 9
ظروف العمل على أرض الواقع:..... 10
ظروف عمل اللاجئين الفلسطينيين:..... 11
عمالة اللاجئين من الأطفال:..... 12
الإطار القانوني الخاص بعمالة الأطفال في لبنان:..... 13
عمالة اللاجئين من النساء: 14
شهادات لبعض الحالات التي حاولت استخراج إقامة عمل: 16
القوانين المحلية والدولية / الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحفظ حقوق الإنسان: 18
تأثير القوانين والقرارات على حقوق الإنسان للسوريين والفلسطينيين:..... 20
توصيات مركز وصول لحقوق الإنسان إلى الحكومة اللبنانية: 22

منهجية الإعداد

يعتمد فريق مركز "وصول" لإعداد أية أوراق صادرة عنه على المعايير الدولية المتضمنة الدقة والموضوعية والحياد وحماية المصادر المعرضة للخطر، ويتم اجراء تحقيقات ميدانية واتصالات عبر برامج آمنة مشفرة ومفتوحة المصدر مع اللاجئين، كما يتم التواصل بشكل مباشر مع الأفراد كل منهم على حدى، وبشكل يضمن استقلاليهم في التصريحات التي أدلوا بها، وبما يضمن كتمان هويات الأفراد المعرضين للخطر بينهم، وتعتمد المقابلات على القائمة عينها من الأسئلة حول الوقائع عينها للتيقن من صحة المعلومات المُدلى بها، وذلك باللغة الأصلية للأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ومن دون أي مقابل مادي، ويتم التشاور حول المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات خاصتنا، مع شركائنا من المنظمات الحقوقية اللبنانية والسورية والدولية، سواء هذه التي تنشط وتقيم داخل لبنان أو تلك التي تنشط داخله وتقيم خارجه.

في هذا التقرير قام فريق العمل في مركز "وصول" بإجراء تحليل خاص للبيانات التي تم جمعها من المصادر العامة سواء المعلومات من مصادر أولية (المقابلات والشهادات الحية والدراسات الاستقصائية، إلخ...) أو المعلومات من مصادر ثانوية (الإنترنت، كتب، تقارير أو أبحاث تمت سابقاً، ... إلخ) وأيضا تحليل التقارير الإعلامية والبيانات الرسمية للتأكّد من صحتها ودقتها، ويعمل المركز دائماً على إبقاء تواصل مباشر مع المفوضية العليا لحقوق اللاجئين والسفارات الأجنبية والمنظمات المختلفة للمساعدة في حملات المناصرة أو الضغط في نفس الاتجاه.

إن فريق "وصول" يبذل قصارى جهده من أجل احترام معايير الحياد والموضوعية ودقة وسلامة المعلومات المتضمنة في منشوراته واصداراته، وذلك برغم عدد من التحديات الجدية التي واجهت الفريق في النشاط لإنجاز التقارير والإصدارات، أقلّ ما فيها خطر تعرّض الباحثين الذين شاركوا في إعداده لمضايقات أو ملاحقات تعسفية من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية. إذ درجت هذه الأخيرة على مضايقة وملاحقة الناشطين الحقوقيين المقيمين في لبنان، لبنانيين كانوا أم سوريين أم غيرهم، من الذين يعترضون جهاراً على الانتهاكات الرسمية المنهجية المستمرة بحق اللاجئين السوريين في لبنان. وتتراوح هذه المضايقات بين استدعاءات تعسفية إلى مراكز تحقيق من دون احترام الإجراءات القانونية واجبة التطبيق (أي من دون أن تستند هذه الاستدعاءات إلى قرار صادر عن النيابة العامة أو أي جهة قضائية أخرى) حيث يُحرم هؤلاء من حقوق قانونية تكفلها لهم المادة /47/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (حق الاتصال بذويهم ومقابلة محامي)، وبين حرمانهم من الاستحصال على إقامة قانونية في لبنان أو تجديدها (لجهة الناشطين السوريين والأجانب). علماً أن المديرية العامة للأمن العام اللبناني لوّحت رسمياً بسياسة الحرمان من الإقامة هذه في بيان[11] نشرته على موقعها الرسمي بتاريخ 2019/6/17 هددت فيه الجمعيات التي نددت بإجراءات ترحيل اللاجئين السوريين بأنها "بصدد اتخاذ كل الاجراءات القانونية ومراجعة القضاء المختص لوقف أُجراء ومستخدمي هذه المنظمة أو تلك.

[1] بيان صادر عن الأمن العام حول بعض الجمعيات والمنتديات، 2019/06/17. https://tinyurl.com/y4z38nmb

مقدمة:

عُرف لبنان كبلد مستضيف للاجئين منذ العام 1948 حين أستضاف ما يقارب 500،000 فلسطيني على أراضيه[2]، وقد ساهموا بشكل كبير في الاقتصاد اللبناني وخصوصاً في قطاع العمل غير الرسمي، واعتمد لبنان منذ الستينات سياسة الباب المفتوح أمام دخول المواطنين السوريين للعمالة اليومية والموسمية نتيجة توافق الدولتين (السورية واللبنانية) على ذلك. وخلال الحرب الأهلية اللبنانية، وبعدما هاجر العديد من اللبنانيين وتناقصت اليد العمالة المحلية، تدفق عدد آخر من السوريين لسد هذا العجز، ونتيجة لذلك، اعتمد الاقتصاد اللبناني بشكل كبير على العمالة السورية والفلسطينية وخصوصاً في مجالات الزراعة والإنشاءات والخدمات، حيث تشير التقديرات المتاحة بأن العمالة الأجنبية شكلت تاريخياً نحو ربع اليد العاملة المساهمة في الاقتصاد اللبناني عموماً قبل الحرب الأهلية في لبنان وما بعدها، وقبل الحرب السورية وما بعدها.[3] وكمثال على ذلك، في العام 1972 كان السوريون يمثلون 90٪ من عمال البناء في لبنان.[4]

نتيجة للعنف الذي واجه الحراك السلمي في سوريا في عام 2011، وبعدما تحولت الحالة السورية إلى ساحة حرب إقليمية، أُجبر السوريون على مغادرة بلادهم بحثاً عن الأمان وشيء من الاستقرار، فتوزعوا في دول الجوار بحسب مناطقهم، وقد استقبل لبنان أكبر عدد من اللاجئين مقارنة بعدد سكانه. (تجدر الإشارة إلى أن لبنان بقي يصف حالة السوريين بـ "النازحين" مخالفاً للتعريف القانوني الدولي المتعارف عليه عالمياً). في بداية عام 2015 أصدرت المديرية العامة للأمن العام اللبنانية قراراً لتنظيم دخول وخروج السوريين من وإلى لبنان، ووضعت آليات إدارية جديدة لاستصدار الإقامات للسوريين في لبنان دون مراعاة حالة الحرب التي تعصف في بلادهم الهاربين منها، وهنا لابد أن نشير أن قرار الأمن العام المذكور غير قانوني وفقاً لقرار مجلس شورى الدولة[5]، الذي أعتبر القرار صادر عن جهة غير ذات صفة، لأن القانون حصر حق إصدار قرار مماثل بمجلس الوزراء فقط، ولكن للأسف وخلافاً للدستور لم يطبق قرار مجلس شورى الدولة، وماتزال السلطات اللبنانية تعامل السوريين وفق إرادة الأمن العام.

تشير التقديرات إلى أن ما يقارب 270،000 لاجئ فلسطين[6]يعيش في لبنان، إلى جانب ما يقارب 42،000 لاجئ فلسطيني من سوريا مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)[7] ، فيما لبنان يستضيف حوالي 1.5 مليون سوري، يتضمن ذلك 926،717 لاجئ سوري مسجل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حتى فبراير/شباط 2019، وتدّعي الحكومة اللبنانية وجود حوالي 550،000 يعيشون في لبنان غير مسجلين لدى "المفوضية"[8]، وإن ارتفاع أعداد اللاجئين في لبنان،

---

[2] المفوضية العليا لحقوق اللاجئين، تقرير عن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فبراير/شباط 2016، https://tinyurl.com/te628cn

[3] المرجع السابق.

[4] العمال السوريون في لبنان -تقييم لحقوقهم وواقعهم 2013 الصادر عن المركز اللبناني لحقوق الانسان https://tinyurl.com/w87mj24

[5] قرار مجلس شورى الدولة رقم 2017/421-2018 الصادر بتاريخ 2018/2/8، الهيئة الحاكمة: الرئيس هنري الخوري والمستشارتين ميريه عفيف عماطوري وهبة بريد. https://tinyurl.com/vl6hjp7

[6] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تقرير عن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فبراير/شباط 2019، https://tinyurl.com/te628cn

[7] المرجع السابق.

[8] التقرير العالمي لمنظمة هيومان رايتس ووتش،2019. https://tinyurl.com/v233tqw

أدى إلى زيادة ضغوطات السلطات اللبنانية على اللاجئين السوريين والفلسطينيين بشكل عام، مما أثر سلباً على وضعهم المعيشي في لبنان وحرمانهم من حقوقهم الأساسية.

ونظراً لغياب دور الحكومة اللبنانية في تنظيم حالة اللجوء وإدارتها، بما في ذلك إدارة ملف العمل فإن 30% من اللاجئين السوريين في لبنان ككل يعملون في المناطق الريفية برواتب لا تتعدى المئتين دولار شهرياً. فضلاً عن المساعدات المادية والعينية المُقدمة من الأمم المتحدة والدول التي دعمت لبنان لاستضافتها للاجئين، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في القطاع الإغاثي والتي يستند عملها بدعم اللاجئين في لبنان عبر جمع التبرعات من الأفراد والتجمعات من خارج البلد، التي انعكست في تنشيط ورفع اقتصاد لبنان بالعديد من الطرق، على سبيل المثال، أنفق السوريين في لبنان خلال عام 2016 ما يقارب 378 مليون دولار على إيجار البيوت فقط حسب الأمم المتحدة[9]، فيما يقدر انفاقهم على الغذاء بنحو 400 مليون دولار سنوياً، بالإضافة إلى تلقي لبنان أكثر من مليار ونصف دولار سنوياً منذ بداية الأزمة كمساعدات دولية للاجئين، كما خُلقت الآلاف من فرص العمل للمواطنين بناء على تلك المساعدات، بالإضافة إلى ازدياد العرض والطلب في الأسواق اللبنانية لمختلف السلع، وتنشط سوق العقارات (بيع أو تأجير) وتحسين البنية التحتية لبعض المناطق والقرى اللبنانية (مثل بر إلياس) وزيادة عدد المدارس اللبنانية بسبب المنح الدولية، ومكاسب أخرى للاقتصاد اللبناني. [10]

ظروف اللاجئين المعيشية:

لا يزال الوضع الاقتصادي للاجئين في تدهور مستمر إثر العديد من الصعوبات التي تفرضها الحكومة اللبنانية عليهم. حيث تشير التقديرات إلى أن 69٪ من اللاجئين السوريين لا يزالون يعيشون تحت خط الفقر (51% نسبة الأسر السورية التي تعاني من الفقر المدقع). كما يعيش 65٪ من اللاجئين الفلسطينيين تحت خط الفقر إلى جانب 90٪ من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا (وهم الأكثر عرضة للخطر ويفتقرون إلى الموارد الكافية لتغطية احتياجاتهم الأساسية)[11] في عام 2019، قدرت متطلبات التمويل اللازمة لدعم اللاجئين السوريين في لبنان بمبلغ 2،62 مليار دولار ولكن لم يتم توفير إلا 30٪ منهم فقط.[12]

وإن الوضع القانوني للاجئين "خصوصاً السوريين منهم" والذي يفرضه لبنان بشكل غير قانوني دستورياً وبحسب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يجعل من الصعب على اللاجئين العثور على فرص عمل أو التنقل بحرية بين المناطق، مما يجبرهم (بمن فيهم الأطفال والنساء) على العمل في القطاعات غير الرسمية بظروف سيئة ورواتب متدنية ودون أية ضمانات، وذلك من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية والحصول على قوت يومهم، مما أدى إلى اعتماد الأسر بشكل متزايد على الديون حيث أن 88٪ من الأسر السورية المكونة من 4 أشخاص مديونة بمتوسط مبلغ 1،016$ دولار.[13]

---

[9] ناصر ياسين، 2017/5/7، تويتر http://archive.md/hpQFO
[10] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين،2019. https://tinyurl.com/y5drj78a
[11] تقرير صادر من الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومة اللبنانية،2019. https://.unhcr.org/en
[12] خطة لبنان للاستجابة للأزمة، تحديث تمويل الربع الثالث، حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019 https://tinyurl.com/tm4hyd8
[13] خطة لبنان للاستجابة للازمة (2017 – 2020)، تحديث 2019 https://tinyurl.com/r6zvy74

وبحسب إحصائية المفوضية فإن 81٪ من اللاجئين السوريين المسجلين في لبنان هم من النساء والأطفال وهم أكثر الفئات تعرضاً للخطر، حيث يدفع خوف الرجال من الاعتقال أو الترحيل، إلى إرسال أطفالهم وزوجاتهم إلى العمل لأنهم أقل عرضة للتوقيف والتحقيق. كما أن الأوضاع المعيشية الصعبة تدفعهم للجوء إلى الزواج المبكر، حيث أن 22٪ من السوريات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة كن متزوجات قبل سن الثامنة عشرة، هذا إلى جانب عمالة الأطفال المنتشرة في مجتمعات اللاجئين في جميع أنحاء لبنان.

أما فيما يخص موضوع الأمن الغذائي بين اللاجئين، فإن 90٪ من اللاجئين السوريين ما زالوا يظهرون درجات متفاوتة من انعدام الأمن الغذائي وخصوصاً في مناطق بعلبك-الهرمل وعكار حيث تتركز فيها النسبة الأكبر.[14] بينما الوضع أسوأ بين اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، حيث يشير تقييم الأونروا إلى أن 100٪ منهم مستهدفون بالمساعدة الأساسية (بشكل منتظم وموسمي). ويعتمدون بشكل متزايد على استراتيجيات المواجهة السلبية المتعلقة بالأغذية. حيث كشفت الدراسة أن 94.5٪ منهم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بشكل عام، و63٪ منهم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة عالية جداً.[15]

الوضع القانوني بالنسبة للاجئين السوريين في لبنان:

لا يمكن فهم سلوك السلطات اللبنانية تجاه العمال السوريين إلا من خلال إطار العلاقات السياسية بين البلدين التي يحددها الإطار التنظيمي للسوريين في لبنان، فمنذ منتصف الستينيات إلى العام 2005، كان هناك تدفق كبير للعمال السوريين المهنيين، خصوصاً مهنة البناء والزراعة، نتيجة لعوامل مختلفة، فبعد الحرب الأهلية اللبنانية استمرت حركة العمال من سوريا إلى لبنان لحاجة لبنان إلى قوة اليد عاملة لإعادة الإعمار، وفي الوقت نفسه بدأ الاقتصاد السوري يواجه صعوبات هيكلية، وبذلك استفاد البلدين معاً، فقد استعان لبنان بالعمال السوريين كيد عاملة مهنية مرنة وغير مكلفة لإعادة بناء البلاد، وفي ذات الوقت خفّض الضغط على سوق العمل في سوريا.

وتستند حقوق وامتيازات السوريين المقيمين في لبنان إلى ثلاث اتفاقيات ثنائية وقعت بين لبنان وسوريا.[16] تم خلالها تسهيل شروط العمل على مواطنين أياً منهما لدى الآخر، بما في ذلك الاتفاق على تسهيل إجراءات التأشيرة:

1. اتفاقية بشأن تنظيم نقل الأشخاص والبضائع: في عام 1993 تم توقيع الاتفاقية بين البلدين حيث تنص المادة 2 من الاتفاقية على ما يلي: "يتعين على كل من الطرفين السعي لتسهيل عملية نقل الأشخاص والبضائع من وإلى وعبر بلديهما." كان هذا الاتفاق جزءاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق لعام 1991 الموقعة بين البلدين.

---

[14] المرجع السابق.
[15] الأونروا،دراسة استقصائية عن الوضع الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان،2015. https://tinyurl.com/upn3a3w
[16] العمال السوريون في لبنان - تقييم لحقوقهم وواقعهم 2013 الصادر عن المركز اللبناني لحقوق الانسان https://tinyurl.com/w87mj24

2. اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي: تتضمن المادة 1 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "حرية حركة الأشخاص بين البلدين" و "حرية البقاء والعمل والتوظيف وممارسة النشاط الاقتصادي بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في كل بلد".

3. الاتفاقيات الثنائية في مجال العمل: والتي وقعت في عام 1994 حيث تنص المادة 4 منها على أن "يتمتع العمال في كلتا الدولتين بالمعاملة والامتيازات والحقوق والالتزامات الأخرى للدولة، وفقًا للقوانين واللوائح والتوجيهات المطبقة في كلاهما ليعهد لوزير العمل في كلا البلدين بمواصلة جهودهما لإيجاد الوسائل الكفيلة بضمان حقوق العمال في البلدين، وتضيف أيضاً أنه يجب منح كل عامل في أي من البلدين تصريح عمل مؤقت إذا كانت الوظيفة موسمية أو بطاقة تسمح بالحصول على تصريح عمل.

وهكذا، تم النص بوضوح في الاتفاقات الثنائية بين البلدين أنه يجب أن يستفيد العامل من نفس المعاملة القانونية مثله مثل العمال المقيمين. ورغم كل ذلك، فإن عددا ضئيلاً فقط من السوريين لديهم تصريح عمل رسمي، مما يعرضهم للاستغلال في العمل وإساءة المعاملة والتهديد بالإضافة إلى دفعهم لقبول عروض العمل مهاما.

كانت الشروط قاسية وغير ملائمة. ومع بداية عام 2015 أغلقت الحكومة اللبنانية الحدود بشكل فعلي أمام اللاجئين السوريين وفرضت شروطاً جديدة عليهم جعلت الحصول على الإقامة أو حتى تجديدها أمراً معقداً.

وعلى ما يبدو، فإن المصالح الفردية و/أو الجماعية للأطراف السياسية اللبنانية، قد سببت العديد من العوائق للاجئين السوريين، فقد تم ممارسة الضغط على اللاجئين من خلال الوزرات المعنية بتحقيق العدل وإعطاء اللاجئين حقوقهم في المكوث في لبنان، من أجل الدفع في تنظيم عملية العودة تحت مسمى "طوعية"، وإن أبرز ما يعانيه اللاجئون في لبنان هو عدم شعورهم بالأمان من الناحية الأمنية، والشق الاقتصادي بدءاً من صعوبة إيجاد العمل وصولاً إلى الاستحصال على إجازة عمل ضمن اطار القوانين التي يتم الإعلان عنها من أكثر من وزارة وتتقاطع مع بعضها لتشكل ضغطاً على اللاجئين لدفعهم في عملية العودة.

المسارات الرئيسية للاجئين السوريين للحصول على الإقامة في لبنان هي:[17]

1) التقدم على أساس شهادة تسجيل صالحة للمفوضية العليا شؤون اللاجئين (مع تعهد بعدم العمل للحصول على الإقامة).

2) الحصول على تعهد بالكفالة من قبل مواطن لبناني وبمجرد الحصول عليها، لا يمكن للمنتفع العودة للحصول على الإقامة عن طريق المفوضية، أو كطالب أو حتى عن طريق كفالة أخرى.

3) التقدم بطلب على أساس التسجيل في المدرسة / الجامعة (مع تعهد بعدم العمل للحصول على الإقامة).

[17] الكرامة في خطر: تحديات الوصول إلى العمل اللائق في لبنان الصادر عن المجلس الدنماركي للاجئين، 31 مايو 2019 https://tinyurl.com/wg46hpq

4) عبر عقد اجار منزل وإثبات ملائة مالية من خلال حساب مصرفي أو حوالات مالية.

5) الحصول على إقامة مجاملة التي تعطى لزوج أو أبن أو ابنة لبنانية.[18]

إن قرار الأمن العام الخاص باستخراج الإقامات القانونية وأذونات العمل الخاصة بها، يشترط عند التقدم بطلب الإقامة إرفاق المعاملة بكتاب تعهد بعدم العمل يوقعه طالب الإقامة عند الكاتب بالعدل، باستثناء الحصول على الإقامة بكفالة عمل من الفئة الثالثة، وهي السبيل الوحيد لأولئك الذين لديهم فرصة عمل أو فرصة وضع إقامتهم على شركة أو مؤسسة ما، وإن إدراك أرباب العمل بأن معظم اللاجئين ليس لديهم وثائق قانونية وأنهم ليسوا في وضع يسمح لهم طلب الحماية من السلطات.[19] بسبب عدم وجود إقامة قانونية عند طلب الحماية أو التقدم بشكوى في المخافر أو دوائر شرطة الداخلية ضد المنتهك أو المعتدي، والتي تؤدي إلى فتح السُبل للسماح لهم باستغلال اللاجئين.

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين:

يعود الإطار التنظيمي للفلسطينيين الذين يعملون في لبنان إلى العام 1944 عندما أصدرت وزارة العمل قراراً بتصنيف اللاجئين الفلسطينيين كأجانب، وبالتالي تطلب تصريح عمل منهم، وبناءً على ذلك، طُلب منهم دفع الصندوق الاجتماعي دون الحصول على أي منفعة بسبب كونهم عديمي الجنسية، كما منع القرار الفلسطينيين من العمل في بعض المهن مثل القانون والطب، ثم صدر قرار أخر عام 1982 ليفرض قيوداً إضافية على المهن التي يمكن للفلسطينيين العمل فيها، مما ترك لهم في الواقع مهن البناء والزراعة فقط.

منذ عام 2005، مُنح اللاجئون الفلسطينيون الحق في ممارسة العمل في حوالي 70 مهنة كانت محظورة عليهم في السابق، وذلك بموجب المادة 3 من قرار وزاري يصدر على أساس منتظم من قبل وزراء العمل المتتاليين. منذ ذاك العام، حدث التغيير الأكثر أهمية في عام 2010 عندما تم تعديل قانون العمل للتنازل عن رسوم تصريح العمل للاجئين الفلسطينيين من لبنان (قانون رقم 129) وتمكينهم من الوصول إلى بعض مزايا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (القانون رقم 128)، لذلك تم إعفاؤهم من شرط المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في المادة 59 من قانون العمل، أي إذا كانت بلادهم الأصلية توفر نفس المزايا للعمال اللبنانيين، وبالتالي تم استبعاد الفلسطينيين قبل عام 2010 لأنهم لا يملكون دولة يمكن أن توفر معاملة تبادلية للمواطنين اللبنانيين، على الرغم من أنهم كانوا يدفعون كامل المبلغ.[20]

وعلى الرغم من التغيرات البطيئة التي حدثت على مر العقود، لا يزال الفلسطينيون في لبنان لا يتمتعون بالحق في العمل في أكثر من 20 مهنة بما في ذلك الهندسة والطب والمحاسبة والقانون، كما يتعيّن عليهم دفع نفس المبلغ الذي يدفعه اللبنانيين لصندوق الضمان الاجتماعي الوطني، لكن لا يحق لهم الحصول

[18] اقامة مجاملة، الأمن العام. https://tinyurl.com/wmb6x2l
[19] المرجع السابق.
[20] مسح الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان 2015 الصادر عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في 3 يونيو 2016 https://tinyurl.com/s2lv7s9

على أي إجازة مرضية أو أمومة أو مخصصات الأسرة، ويمكنهم فقط الحصول على تعويض نهاية الخدمة وتغطية الإصابات المتعلقة بالعمل.

وفي دراسة أعدتها منظمة العمل الدولية ولجنة توظيف الفلسطينيين في لبنان عام 2012 أن أقل من 2٪ منهم لديهم تصاريح عمل، حيث أنه من الصعب للغاية الحصول عليها ليس فقط لأنه يتطلب عقداً مكتوباً موثقاً ببطاقة تسجيل اللاجئين، ووثائق صاحب العمل، ودليل على الإعلان المقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولكن بسبب التكاليف الباهظة التي يتوجّب دفعها للحصول على تصريح عمل، بالإضافة إلى الرسوم التي ينبغي عليهم دفعها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك تجديد تصريح العمل سنوياً.

لذلك، على الرغم من التحسينات في الإطار القانوني للاجئين الفلسطينيين من لبنان، إلا أنهم ما زالوا يعانون من الممارسات التمييزية التي تجعل من الصعب الوصول إلى العمل، وخاصة العمل الرسمي وظروف العمل اللائقة والحماية الاجتماعية.

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من سوريا:

أخذت الأسر الفلسطينية في المخيمات على عاتقها استضافة 45٪ من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى منازلهم المكتظة بالفعل في المخيمات ذات الأبنية العشوائية غير المخدّمة بشكل كامل ك مخيمات صبرا، شاتيلا، نهر البارد وعين الحلوة، وقد ازداد صعوبة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفلسطينيين رغم صعوبة وضعهم المعيشي الأساسي وصعب على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إيجاد استراتيجيات فعّالة للتكيف، مما أدى إلى تأزم وضعهم الاقتصادي بشكل كبير.

يختلف الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا عن اللاجئين من حملة الجنسية السورية، وكذلك عن الفلسطينيين في لبنان، حيث أنهم لا يتمتعون بنفس اللوائح والحقوق في العمل، وفي الوقت نفسه يفتقرون إلى الشبكة الاجتماعية غير الرسمية المتعلقة بالتوظيف التي أنشأها السوريون كعمال ابتداءً من الخمسينات، قلة قليلة منهم يعملون كعمال بأجر يتراوح عادة بين 100 دولار و300 دولار في الشهر، بينما منظمة الأونروا المعنية بإعانتهم تعاني من نقص التمويل لفترات طويلة وضعف الموارد[21]، خصوصاً في أواخر عام 2018 حيث حدّت الولايات المتحدة الأمريكية من دعم الأونروا وأوقفت مساهمتها في دعم منظمة الأونروا المسؤولة عن إغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

يحدد الإطار التنظيمي للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى لبنان بعدة قوانين مماثلة للاجئين السوريين في لبنان حيث لا يستبعد قانون العمل اللبناني العمال غير اللبنانيين، ولكنه يعتمد مبدأ تفضيل المواطنين اللبنانيين. تظهر البيانات المتعلقة بالفلسطينيين القادمين من سوريا وفقاً للقرار الوزاري رقم 17561 الصادر بتاريخ 1964/09/18، وعلى عكس اللاجئين الفلسطينيين من لبنان، حيث أنهم يُعتبرون أجانب ولا يُعفون من رسوم تصريح العمل ويُحظر عليهم العمل في عدة قطاعات، كالمهن الإدارية والتجارية المفتوحة للاجئين الفلسطينيين من لبنان.

[21] أنيرا,اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان،إبريل/نيسان 2013 https://tinyurl.com/rylxvkq

كما يواجه اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إجراءات إقامة معقدة، ويواجهون قيوداً على حريتهم في التنقل أيضاً في حركة الدخول والخروج من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، والتي تعمل على تقييد الوصول إلى الفرص الاقتصادية خارج المخيمات.[22] بالنهاية، فإن تعقيد حماية العمال الأجانب تحكم أوضاعهم أنظمة متوازية و/أو متناقضة من وزارة العمل ومديرية الأمن العام، علاوة على ذلك، يمكن أن يكون منح إذن العمل سياسياً للغاية وغير متسق في الممارسة، حيث قامت وزارة العمل بترسيخ التمييز في سوق العمل من خلال تنظيم السوريين والفلسطينيين للعمل منخفض الأجر، والأيدي العاملة المنخفضة الأجر، ومحاولة رفع الحماية عن المهن التي يعمل معظمهم فيها.

ظروف العمل - بين القانون والواقع:

ينص قانون العمل اللبناني، بصيغته المنقحة لعام 1996، على ما يلي:[23]

- **المادة 44:** لا يمكن أن يكون الراتب أدنى من الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي حددته في السابق لجنة متعددة الأطراف. في يناير 2012، تم تعيين الحد الأدنى للأجور على 675،000 ليرة لبنانية في الشهر (أو 450 دولار).
- **المادة 31:** لا يمكن أن يتجاوز وقت العمل 48 ساعة في الأسبوع.
- **المادة 34:** لكل عامل ذكر الحق في الحصول على استراحة لمدة ساعة على الأقل كل ست ساعات متتالية، وكل عاملة أنثى كل خمس ساعات.
- **المادة 36**: لكل موظف الحق في استراحة أسبوعية لا تقل عن 36 ساعة متتالية.
- **المادة 62:** يجب ترتيب أماكن العمل لضمان أمن الموظفين.

[22] عمال سوريون في لبنان- تقييم حقوقهم وواقعهم، المركز اللبناني لحقوق الانسان 18 كانون الأول 2013 https://tinyurl.com/qlxseod
[23] المرجع السابق.

ظروف العمل على أرض الواقع:

اللاجئين في القطاع غير الرسمي: بسبب صعوبة الحصول على تصاريح العمل أو الإقامة، يتجه الكثير من اللاجئين بمختلف أنواعهم إلى العمل غير الرسمي بأجور منخفضة وبدون عقد عمل أو أي من حقوق العامل المنصوص عنها في القانون، مما يجعلهم في موقف أضعف. فعادة ما يحصلون على أجر أقل من الحد الأدنى للأجور، بالإضافة إلى تعرضهم لظروف عمل سيئة ومليئة بالاستغلال وسوء المعاملة وبالمخاطر لغياب الضمان الاجتماعي أو الصحي، وكونه في معظم الحالات يتم دفع الأجور نقداً وبدون وثائق، وفي الممارسة العملية قد يكون من الصعب إثبات هذا التعاقد الشفهي لذلك لا يوفر حماية للعمال، فبين السوريين والفلسطينيين تنتشر المدفوعات على أساس يومي وهذه ممارسة مقلقة للغاية.[24]

ظروف عمل السوريين والتضييق عليهم: تم ربط مشكلة سوق العمل في لبنان بالعمال السوريين بالدرجة الأولى ويليهم باقي العمال الأجانب، لا توجد أرقام رسمية توضح أعداد العاملين الأجانب بدقة، إنما ثمة تقديرات يشير الى نحو 400 ألف عامل سوري، علما أن اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هم 980 ألف، وعدد العمال السوريين الحائزين على إجازة عمل مع بداية الحملة كان 1700 شخص فقط وهو على ارتفاع بشكل يومي[25] وأمام سوء الوضع الاقتصادي والاجتماعي عملت وزارة العمل اللبنانية على ضبط اليد العاملة الأجنبية عبر استصدار العديد من المراسيم والقرارات بهدف تنظيم اليد العاملة في لبنان.

ومنها خطة وزير العمل اللبناني "كميل أبو سليمان" التي بدأت بالتطبيق بتاريخ 20 كانون الاول 2019، والتي تتضمن سلسلة إجراءات منها إعطاء مهلة شهر للمخالفين لتسوية أوضاعهم، وتفعيل جهاز التفتيش الوزاري وتحرير ضبط بحق صاحب العمل المخالف بقيمة أقصاها مليون وخمسمئة ألف ليرة، مؤكداً أن هدف الخطة هو حماية اليد العاملة اللبنانية وتطبيق القوانين وتعزيز الأمن الاجتماعي.[26]

وتطلب الخطة التقيد بعدم تشغيل عمال أجانب في الأعمال والمهن والحرف والوظائف المحصورة باللبنانيين والتي تخضع حاليا للقرار 1/29 بتاريخ 2018 ،[27] وضرورة الاستحصال على إجازة عمل للعمال الأجانب في المهن التي يحق لهم العمل بها، إضافة الى تشغيل اللبنانيين مكان الأجانب في المهن المحصورة باللبنانيين فقط.[28] وفي بيان لها أشارت وزارة العمل إلى أن التفتيش الذي أجراه ابتداء من 10 تموز 2019 حتى 10 أيلول 2019 شمل: 2177 مؤسسة، 111 إقفال، 1814 ضبط، و421 انذار، في حين تظهر أرقام الوزارة أن أعداد السوريين الحاصلين على إجازات عمل ما بين عام 2016 لغاية 23 أيار 2019 هو 1733 فقط.

---

[24] ليدرز كونسورتيام (Leaders Consortium)، ورقة نقاش، "الكرامة على المحك، 2018.https://tinyurl.com/wg46hpq
[25] موقع دويتشه فيله، حملة العمالة غير اللبنانية: عنصرية أم تنظيم؟ أغسطس/آب 2019 https://tinyurl.com/wc7z3pt
[26] الوكالة الوطنية للإعلام، "أبو سليمان اطلق خطة لمكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية"، 2019/06/03.
https://tinyurl.com/y37houcs
[27] مراجعة نص القرار على موقع وزارة العمل. https://tinyurl.com/u5rfmrx
[28] ايلدا غصن: العمالة الأجنبية: الوزارة تحب المكافحة لا التنظيم، مقال على الموقع: https://tinyurl.com/wjvgx2q

وفي دراسة حول ظروف العمال السوريين في لبنان بقطاعات البناء والخدمات الغذائية والصناعات الزراعية ظهر أن 75% من السوريين كانوا يكسبون أقل من الحد الأدنى للأجور، وأن بعض العمال في مجال الزراعة في البقاع كانوا يحصلون على 0.66$ في الساعة، وبشكل عام كان العقد اللفظي للعمل الزراعي في وادي البقاع هو المعيار منذ ما قبل الأزمة. اليوم يتم تنظيم العمال من قبل الشاويش المسؤول، حيث يكسب الذكور حوالي 1.33$ في الساعة، في حين تكسب العاملات الإناث والأطفال نصف هذا المبلغ.[29]

كما كشف تقييم منظمة العمل الدولية أن السوريين يعملون في ظروف غير آمنة وغير صحية وأن الغالبية تعاني من حالة صحية واحدة أو أكثر أو مرتبطة بأخطار في مكان العمل. حيث أفاد أكثر من نصف العمال السوريين بألم الظهر أو المفاصل (56٪) والتعب الشديد (54٪)، وأبلغ 60٪ منهم منظمة العمل الدولية أنهم تعرضوا للحرارة أو البرودة الشديدة، ومشاكل صحية أخرى متعلقة بالعمل كالجروح والحروق والكسور والمشاكل التنفسية، أما التعرضات الأخرى لأخطار العمل ذات الصلة فكانت: الكيميائية 17 ٪، أماكن عالية دون احتياطات 30 ٪، أداة خطيرة 32 ٪.[30]

أما بالنسبة لتفاصيل التوظيف والرواتب الخاصة بالسوريين، وعلما بأن 62% منهم ليس لديهم أي نوع من أنواع العقود وأن 4% فقط لديهم عقد مكتوب و34٪ لديهم عقد شفهي،[31] كشفت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الجامعة الأمريكية أنه يتم توظيف حوالي 75% من العمال السوريين في كل ساعة أو يومياً أو أسبوعياً أو موسمياً؛ ويتم دفع 23% فقط راتب شهري منتظم. ونتيجة لذلك، فإن غالبية العمال السوريين يعملون بفوائد أو حماية ضئيلة. التأمين الصحي غير موجود عملياً بين العمال السوريين والذين يستفيدون منه لا تتجاوز نسبتهم الـ 1%.[32]

ظروف عمل اللاجئين الفلسطينيين:

أما بالنسبة للعمال الفلسطينيين، فقد وجدت دراسة منظمة العمل الدولية وCEP أنه على الرغم من وجودهم الطويل في لبنان ومساهمتهم في الاقتصاد اللبناني، فإن 50٪ منهم يكسبون أقل من الحد الأدنى للأجور[33]، كما وصل معدل البطالة بين اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى 52٪، أي أكثر من ضعف معدل البطالة بين اللاجئين الفلسطينيين من لبنان 23%. حيث يشكل وصول الفلسطينيين من سوريا تحديات خطيرة إضافية للمجتمع الفلسطيني الحالي مما يضع قيوداً محدودة بالفعل للوصول إلى أسواق العمل، في حين أن 6% فقط الفلسطينيين من لبنان يحملون تصاريح عمل، وأقل من 1% من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا.[34]

---

[29] قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية، التحديات، والفرص – أوكسفام 2017 https://tinyurl.com/utbvjoe

[30] منظمة العمل الدولية،تقييم لتأثير اللاجئين السوريين في لبنان وملف التوظيف،2013. https://tinyurl.com/v7kpxlm

[31] ليدرز كونسورتيام (Leaders Consortium)، ورقة نقاش،"الكرامة على المحك" 2018.https://tinyurl.com/wg46hpq

[32] الجامعة الأمريكية ببيروت بالتعاون مع منظمة الأونروا، دراسة حول الظروف الإجتماعية الإقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2015. https://tinyurl.com/upn3a3w

[33] قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية، التحديات، والفرص – أوكسفام 2017 https://tinyurl.com/utbvjoe

[34] الجامعة الأمريكية ببيروت بالتعاون مع منظمة الأونروا،دراسة حول الظروف الإجتماعية الإقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان،2015. https://tinyurl.com/upn3a3w

وبالنسبة لظروف التوظيف للرواتب تفصيليا، فإن الأمر أكثر حدة بين الفلسطينيين من لبنان والفلسطينيين من سوريا بالمقارنة مع اللاجئين السوريين. حيث أبرزت الدراسة التي قامت بها الجامعة الأمريكية في بيروت المشار إليها سابقا بأن الغالبية العظمى من القوى العاملة بشكل غير رسمي وأقل من 14٪ لديهم عقد عمل، أنا الفلسطينيين من سوريا 97% منهم لديهم اتفاقيات شفهية. وأن 53٪ من العمال الفلسطينيين من سوريا يتلقون رواتبهم يومياً وأن 48٪ من الفلسطينيين العاملين في لبنان يتلقون رواتبهم يومياً.[35]

عمالة اللاجئين من الأطفال:

ازداد عدد الأطفال المشاركين في عمالة أطفال اللاجئين في لبنان زيادة كبيرة منذ بداية الأزمة السورية، حيث أدى تأثير الحرب على الاقتصاد اللبناني إلى تفاقم المصاعب الاقتصادية والاجتماعية للأسر. حيث تعمل أعداد متزايدة من الأطفال لساعات طويلة مقابل أجور منخفضة، وغالبًا ما يقومون بعمل خطير، ويعرضونهم للعنف والاستغلال والإيذاء، ويحرمونهم من التعليم، ويحتمل أن يؤدي ذلك إلى آثار سلبية طويلة الأمد على نموهم. فبحسب منظمة اليونسكو، هناك أكثر من 380,000 طفل لاجئ تتراوح أعمارهم بين 5 و17 عاماً مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة في لبنان، ويقدر أن أقل من 50% من الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية يمكنهم الوصول إلى المدارس الابتدائية العامة، وأن أقل من 4% من المراهقين يحصلون على المدارس الثانوية العامة.[36]

تعتمد العائلات بشكل متزايد على عمل الأطفال كآلية للتكيف. لا يزال القضاء على السبب الجذري للممارسات الضارة بالأطفال يمثل تحديًا مستمراً، بما في ذلك عمل الأطفال وزواج الأطفال والانضباط العنيف. تشير الأرقام الصادرة من المفوضية العليا لحقوق اللاجئين أن ما يقرب من 37,000 طفل سوري و4,500 طفل فلسطيني يشاركون في عمل الأطفال في لبنان.[37]

ومن أبرز الأسباب المؤدية الى ذلك هي غياب المعيل، أو عدم قدرته على العمل، وعدم قدرة أغلب السوريين خارج المخيمات على العمل بشكل صريح نتيجة القوانين اللبنانية وصعوبة الحصول على تصاريح عمل كما ذكرنا سابقا. وكمثال على ذلك: أحد الأطفال الهاربين مع عائلته من سوريا إلى لبنان، محمد عيساوي، حُرم كغيره من التعليم، ويعمل في محل سوبر ماركت في بيروت، وأكد في تصريح لـ "السورية نت" أنه كان من المتفوقين في المدرسة، لكنه اضطر للعمل لنحو 12 ساعة يومياً من أجل مساعدة عائلته على دفع أجرة المنزل والتي تبلغ 500 دولار شهرياً.[38]

---

[35] المرجع السابق.

[36] علي الأمين، يعملون 12 ساعة يومياً للبقاء على قيد الحياة.. أطفال سوريون في لبنان يُرهقهم العمل ويقتل أحلامهم،2017.
https://tinyurl.com/r79e2nc

[37] لبنان: وكالة مشتركة - تحت المجهر: عمالة الأطفال في لبنان - نوفمبر 2018
https://tinyurl.com/qpffz7k

[38] علي الأمين، "يعملون 12 ساعة يومياً للبقاء على قيد الحياة.."، 2017.
https://tinyurl.com/r79e2nc

الإطار القانوني الخاص بعمالة الأطفال في لبنان:

إن مواد قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 23 أيلول 1946 وتعديلاته واضحة، فهو يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل اكمالهم سن الثالثة عشرة، كما يحظر استخدامهم في المشاريع الصناعية والاعمال المرهقة والمضرة بالصحة والمبينة في الجدولين 1 و2 الملحقين بقانون العمل.[39]

أما بخصوص الأعمال الخطرة نسبيا، ينص المرسوم رقم 8987 على أن بعض أنواع الأعمال الخطرة مقبولة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا، شريطة أن يحصلوا على حماية كاملة لصحتهم البدنية والعقلية والمعنوية، وعلى أن يتلقوا التعليم أو التدريب المهني المناسب لتلك الأعمال.

تتضمن اعتبارات تحديد وتوصيف هذا العمل الخطير ما يلي: نوع الأنشطة (أنشطة البناء والهدم والحفر والبناء، إلخ.) المعدات / الأدوات المستخدمة (المخاطر المريحة، إلخ) بيئة العمل (التعرض للمخاطر الكيميائية أو البيولوجية، الطقس الحار / البارد، الطقس الحار / البارد الشروط، إلخ.) المدة الزمنية للعمل (ساعات العمل الطويلة، أكثر من 6 ساعات في اليوم أو بدون فترات راحة كافية) التوقيت (نوبات ليلية بين 7 مساءً و7 صباحاً) المسافة إلى العمل العلاقة مع صاحب العمل (التعرض لسوء المعاملة اللفظية أو البدنية)[40] وفي عام 1991، صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في أيار من العام 1991 وأحدث تشريعات لجعل قوانينه أكثر اتساقا مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.[41]

ولكن في واقع الحال التي يعيشها الأطفال السوريين في لبنان لا تطبق تلك القوانين الهامة بشكل كبير ولذلك لا تزال تعتبر عمالة الأطفال اللاجئين في لبنان أحد أكبر الظواهر التي تشكل خطرا على الواقع الاجتماعي في لبنان. فوفقاً لتقييم مدى تأثر اللاجئين السوريين في لبنان[42]، يعمل 36٪ من الذكور بين 16 و17 عاماً و14٪ بين 13 و15 و1.5٪ بين 5 و12 عامًا مقارنة بحصة الإناث مقابل 4.8٪ و3.2٪ و0.2 ٪ على التوالي. الأسباب التي تجعل مشاركة الإناث أقل لأنها تتعرض لممارسة أخرى وهي الزواج المبكر كاستراتيجية بديلة للتكيف. ومع ذلك، يعتبر العمل المنزلي أيضًا عملاً للأطفال إذا تم وضعه لأكثر من 28 ساعة (بالأطفال تتراوح أعمارهم بين 5 إلى 14 عامًا) و43 ساعة (من قبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عامًا) في الأسبوع. أن الأطفال في عمالة الأطفال يعملون في المتوسط 55 ساعة في الأسبوع في الأعمال المنزلية. 18٪ معظمهم من الفتيات، يعملون في الأعمال المنزلية و82٪ في الأنشطة الاقتصادية. بعد بين الفتيات المشتغلات بالأنشطة الاقتصادية 61٪ العمل في الزراعة التي تتطلب جهودا ساحقة.

وفي دراسة أعدتها وزارة العمل والجامعة الأمريكية في بيروت في يونيو/حزيران الماضي أظهرت الدراسة أنا 75 % من النازحين السوريين في لبنان يعملون في الزراعة، الدراسة تمت على 12،708 من اللاجئين الذين يعيشون في مخيمات في بعلبك والبقاع وتبين أن عدد الأطفال العاملين يبلغ 4,377 طفلا، 287

---

[39] قانون العمل اللبناني، المادة 21-25. https://tinyurl.com/v2v4g28

[40] لبنان: وكالة مشتركة - تحت المجهر: عمالة الأطفال في لبنان - نوفمبر 2018 https://tinyurl.com/qpffz7k

[41] في العام 1991 تألفت في لبنان اللجنة النيابة لحقوق الطفل ومهمتها وضع التشريعات الضرورية من أجل وضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ الفعلي، كما أنشئ في العام 1994 المجلس الأعلى للطفل الذي كلف بوضع خطط وبرامج خاصة بوضع الأطفال في لبنان.

[42] منظمة العمل الدولية، تقييم لتأثير اللاجئين السوريين في لبنان وملف التوظيف،2013. https://tinyurl.com/v7kpxlm

تتراوح أعمارهم بين 4 و8 سنوات و4,090 بين 8 و18 سنة، وتشير الدراسات ان 30 بالمئة تعرضوا للإصابة أثناء العمل.[43]

ووفقا لمنظمة العمل الدولية، بدأت مكافحة عمل الأطفال فعليا في لبنان عام 2000 عندما وقعت حكومة لبنان ممثلة بوزارة العمل مذكرة تفاهم مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الخاص بمنظمة العمل الدولية كجزء من برنامج العمل المتفق عليه بالشراكة مع مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية في بيروت.[44]

بالنهاية، وفي ظروف الفقر المدقع والأسر التي تعتمد على عمل الأطفال باعتبارها استراتيجية المواجهة الوحيدة المتاحة لهم لضمان المرافقة، وخاصة الأسر التي تفتقر إلى رب الأسرة. يمكن أن يكون لعمالة الأطفال العديد من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك فقدان فرص التعليم والتنمية، وانخفاض الأرباح في المستقبل، وضعف الصحة. عمالة الأطفال قد تمنعهم من الذهاب إلى المدرسة وبالتالي إيجاد فرص حياة أفضل.

هناك أيضاً أدلة يمكن أن تربط عمل الأطفال بالنتائج الصحية السلبية (الربو والسعال الجاف والسيليكات والسل)، بالإضافة إلى التأثيرات الضارة التي تؤثر على النمو في الطول والوزن، بالإضافة إلى إدمانها على مخاطر التقزيم والإهدار وفقر الدم. يمكن أن تشكل تجارب العمل أيضًا تحديات نفسية وعاطفية للأطفال مما قد يعرضهم لمستويات عالية من التوتر وتحديات عاطفية وسلوكية أكبر. كما يمكن أن يتعرضوا للإيذاء الجنسي واللفظي الحاد، مما قد يؤدي إلى ضرر نفسي شديد.[45]

عمالة اللاجئين من النساء:

مع بداية الحرب في سوريا ونزوح أعداد كبيرة من اللاجئين، زاد بشكل الكبير مشاركة المرأة في توفير سبل العيش الأساسية وتحمل مسؤولية بيوتهم جراء الظروف الاقتصادية الصعبة التي وضعوا فيها. إلى جانب ذلك، وبعد ما يقرب من 9 سنوات من الحرب أدى فقدان معيل الأسرة بين مغيّب قسراً وقتيل ومعاق ومفقود، بسبب الأعمال العسكرية في سوريا، أو عجزهم عن إيجاد فرصة عمل بسبب الملاحقة الأمنية الرسمية، إلى زيادة نسبة وجود النساء في سوق العمل وتحملهم مسؤولية القيام بالمهام اليومية اللازمة لحياة عائلاتهم.

سبب آخر أدى الى تحمل المسؤولية من قبل النساء هو صعوبة تسوية الوضع قانوني للاجئين رجال في لبنان. يحد عدم وجود إقامة سارية من التحصيل على فرص عمل حيث ان لا يقبلوا العمل بعيدا عن المنزل بسبب الخوف من نقاط التفتيش والتحقيقات العشوائية. في حين أن النساء والأطفال أقل عرضة لطلب إثبات الإقامة عند نقاط التفتيش أو للتحقيقات العشوائية من قبل السلطات المحلية فيما يخشى

[43] رحيل دندش، 75 بالمئة من الأطفال السوريين في البقاع يعملون بالزراعة. https://tinyurl.com/y2um856w
[44] منظمة العمل الدولية، مكافحة عمل الأطفال في لبنان: رسم خارطة السياسات والمبادرات المعيارية، https://tinyurl.com/rod6l3w
[45] دراسة استقصائية عن عمالة الأطفال في الزراعة في سهل البقاع اللبناني: حالة اللاجئين السوريين الصادر عن IDRC،UNICEF،FAO،ILO،MOL،AUB يونيو 2019. https://tinyurl.com/vrudrm8

الرجال والمراهقون من الاعتقال أو الترحيل، فيخافون من مغادرة المنزل ليس فقط للعمل ولكن أيضًا لتنفيذ مهمات يومية.

ولذلك، يمكن الاستنتاج أنه، أدت تلك الظروف إلى تغير الدور التقليدي للمرأة مع مرور الوقت. ورغم ذلك، فإن زيادة المسؤوليات على المرأة لم تصاحبها تكافؤ الفرص بسبب الحواجز الثقافية التي لا تزال بعيدة عن القضاء عليها بالكامل. فمن جهة وبطريقة إيجابية، سمحت لها أن تكتسب دورًا أكثر نشاطًا ومؤثراً في أسرتها وفي المجتمع. لكن من جهة أخرى سلبية ولغياب التدابير اللازمة لحمايتهم، فإن تلك الظروف قد عرضتهن لسلسلة من المخاطر والانتهاكات الصارخة لحقوقهن بما في ذلك الاستغلال بالإضافة الى اضطراب نفسي كبير حيث أصبحت تحمل عبء داخل وخارج المنزل. فلا زال النساء تحمل غالبية الأعمال المنزلية بالإضافة الى تأمين متطلبات المنزل ورعاية الأطفال والخدمات المنزلية.

حتى عام 2011 وبداية الحراك السلمي كانت المرأة تشارك بنسبة 22% فقط من القوى العاملة وفقاً لمنتدى الاقتصادي العالمي. فبحسب تقييم ضعف اللاجئين السوريين في لبنان[46](VASyr)، فإن 18% من أسر اللاجئين في لبنان تعيلها المرأة و70% منهن يعملن في قطاعي الزراعة والخدمات المنزلية او في المصانع.[47]

الزراعة: وتنقسم 70٪ من النساء العاملات في الزراعة بين 34% في عكار و36% في البقاع. والبقاع كمثال، تعمل الكثير من اللاجئات سواء أمهات أو قاصرات في مجال الزراعة حيث يبدأن العمل يوميا الساعة 7/6 صباحاً ويتقاضين 6 آلاف ليرة لبنانية عن كل خمس/ست ساعات عمل، فيما يحصل الوكيل والذي هو في اغلب الأحيان شاويش المخيم التي تقطن فيه العاملات على الفين ليرة لبنانية بدل تأمين عمل.

المصانع: العمل في المصانع تمتد لساعات طويلة ولكن الأجور أفضل، حيث يتقاضين 16 ألف ليرة لبنانية مقابل 10 ساعات من العمل. العمل في المصانع يتم تنظيمه وتسهيله أيضا معظم الأوقات من قبل الشاويش الذي يوفر النقل الى ومن مكان العمل والمخيم. وإن ذلك العمل في مصانع العمل يكون بطريقة موسمية في الغالب أثناء فصل الصيف فتدخل النساء في دائرة الديون مع الشاويش فيفصل الشتاء وثم يعملن على تسديد تلك الديون في الصيف.[48]

ووفقاً لتقييم الضعف اللاجئين السوريين في لبنان، البطالة هي تحدي أكبر بالنسبة للنساء حيث تبلغ نسبتها البطالة بمعدل 61 ٪ مقارنة مع 35٪ للرجال. علاوة على ذلك، فإن الأسر التي تعيلها نساء أكثر عرضة للخطر في نظيرتها من نظرائها من الذكور، حيث يعيش 45% منهن في مأوى غير دائم وليس مأوى سكني مقابل 33% من الأسر المعيشية الذكورية.[49]

---

[46] تقييم ضعف اللاجئين السوريين في لبنان (VASyr)، 2018. https://tinyurl.com/s2xczke

[47] تقييم أثر اللاجئين السوريين في لبنان وملفهم الوظيفي 2013 الصادر عن منظمة العمل الدولية (ILO) https://tinyurl.com/tpdz88p

[48] ورش الزراعة في البقاع: قصص استغلال فتيات – المدن 30 ابريل 2016 https://tinyurl.com/rdufw54

[49] تقييم ضعف اللاجئين السوريين في لبنان (VASyr)،2018. https://tinyurl.com/s2xczke

وأخيراً، تشغل عدد كبير من النساء نشاطات داخل منازلهم ليدروا دخلا لمساعدة عائلاتهم بدخل بسيط للغاية وغير معترف بيه من قبل عملائهن. تشمل هذه الأنشطة غالباً الخياطة والتطريز وتصفيف الشعر وإنتاج الألبان. ومن اهم أسباب انتشار هذه الظاهرة، هو أنه لا يزال تفاعل المرأة في المجتمع المحيط مشروطًا بشدة بالحواجز والقواعد الثقافية حول شرف المرأة وخاصة شرف الرجل. حتى إذا كان الزوج يميل للزوجة التي تبحث عن فرصة عمل، فإن ضغوط المجتمع قد تمنعها من البحث عن عمل خارج المنزل. إذا كانت المرأة تعمل خارج المنزل، فسوف يدرك المجتمع ذلك وسيخسر الرجل وجهه وقيمته ودوره. هذا قد يزيد من إحباطه الذي له تداعيات سلبية على العلاقات داخل الأسرة. وهناك سبب آخر وراء تفضيل النساء للعمل في المنزل مضافة الى التحيز من المجتمع المضيف وهو التحرش الجنسي وأحياناً الاستغلال الجنسي في مكان العمل. كما تشعر النساء بالخوف من التحرش في طريقهن إلى العمل او من المنزل الى العمل.[50]

شهادات لبعض الحالات التي حاولت استخراج إقامة عمل:

يخضع الوضع القانوني للاجئين عموماً لإجراءات طويلة ومعقدة، ومتناقضة أحياناً تعرقل الحصول على الوثائق الرسمية، على سبيل المثال، فإن إجراءات الحصول على إجازة العمل غالباً ما تخضع للتنظيمات المتوازية والمتناقضة من قبل وزارة العمل ومديرية الأمن العام اللبناني، وأحياناً يكون منح هذه الإجازة له بُعد سياسي وغير متسق في الممارسة ومليء بالثغرات والتناقضات بين اللوائح والتطبيق، أو يختلف بين منطقة وأخرى وبين فرع أمني وأخر!

مثلاً **المادة 7 من قانون العمل اللبناني**، تستثني فئات محددة من الحماية التي يوفرها القانون مثل العمال الزراعيين، وخدم المنازل الذين يعملون في المنازل الخاصة أو في الأعمال التجارية التي تمتلكها عائلات، وتضاف المادة 8 بعض الفئات الأخرى، ومع ذلك، فإن تلك الفئات لا تزال مشمولة بقانون الالتزامات والعقود بموجب القانون المدني العام لعام 1932، ويمكنها الاستئناف أمام المحاكم لحماية حقوقها الأساسية فقط إذا كان بإمكانها إظهار اتصال كتابي أو إثبات وجود عقد شفهي.[51]

فيما يلي العديد من الشهادات التي رصدها ووثقها مركز وصول لحقوق الإنسان والتي تدل على تلك المتطلبات التعجيزية التي يواجهها اللاجئون للحصول على تصريح أو إذن في حق العمل:

- **الشهادة الأولى:** تم إبلاغ جميع عمال خدمة التوصيل الخاصة بالشركة التي يعملون بها والتي تقع في جبل لبنان بضرورة استخراج إجازة عمل فئة ثالثة، وإلا سوف يتم ايقافهم عن العمل، تبعا لخطة وزير العمل الجديدة، وتم إبلاغ صاحب الشركة بأهمية تنظيم العمال الأجانب، فقام محامي الشركة بكافة الإجراءات للاستحصال على اقامات العمل المطلوبة، حيث تمكن اثنين من العمال بالحصول على إجازة العمل بعد دفع مبلغ 635$ بالإضافة إلى تكلفة إجراء الفحوصات الطبية وهي فحص

[50] المرأة، العمل والحرب: المرأة السورية والنضال من أجل البقاء على قيد الحياة بعد خمس سنوات من الصراع الصادر عن منظمة كار 2016. https://tinyurl.com/smbytel

[51] ليدرز كونسورتيام (Leaders Consortium)، ورقة نقاش، "الكرامة على المحك- تحديات للوصول لفرص عمل مناسبة في لبنان"، 2018. https://tinyurl.com/wg46hpq

السل وصورة عن الصدر بكلفة 50$ دولار كشرط أولي لإتمام اجراءات الحصول على إجازة العمل، في حين أن العامل الثالث والذي يعمل في ذات المؤسسة وذات الوظيفة طلب منه مبلغ 850$، بالإضافة إلى إجراء الفحوصات الطبية حيث اعتُبر أنه من الفئة الأولى، وبسبب أنه لم يكن لديه القدرة على دفع هذه المبالغ لم يحصل على إجازة العمل اللازمة.

- **الشهادة الثانية:** تم اجراء مقابلة مع لاجئ سوري يعمل في خدمة التوصيل في شركة تقع في جبل لبنان، تقدم بطلب إجازة عمل بشكل شخصي وليس من خلال محامي، ولكن تم رفض الطلب بعد 20 يوماً رغم حيازته على إقامة سارية.

- **الشهادة الثالثة:** أحمد هو عامل في محل اثاث منزلي، قدم طلب للحصول على إجازة عمل من وزارة العمل، فطُلب منه حيازة إقامة صالحة من الأمن العام وتأمين كفيل لبناني، وعند تقديم الأوراق المطلوبة بدأت الوزارة بطلب أوراق إضافية وتعقيد الإجراءات، وبقي ملفه ثلاثة أشهر من دون أي رد إلى أن قام بتوكيل محامي للحصول على الإجازة، بعدما اتضح له أن تقديم الطلبات بشكل شخصي يواجه صعوبات كبيرة.

- **الشهادة الرابعة:** أبو يزن بائع خضار استأجر محل صغير في طرابلس، داهمت دورية من الأمن العام محله وقاموا بإنذاره بإغلاقه بسبب عدم حيازته إجازة عمل وترخيص مؤسسة، كما قاموا بسحب أوراقه الثبوتية بما في ذلك الهوية الشخصية. وحيث ذهب بعد أسبوع لمراجعتهم، قاموا بتوقيفه وأرسلوا دورية لإغلاق المحل بالشمع الأحمر. أُحتجز أبو يزن لمدة أسبوع تقريباً، ثم أفرج عنه بعد جهود المالك الأساسي لمحل الخضار، وطلبوا منه استحصال إجازة عمل فئة ثالثة. جمع أبو يزن المال وذهب إلى الأمن العام للبدء بإجراءات الإقامة، فقالوا له: يجب أن تغادر إلى سوريا، وبعدها يقوم صاحب المحل بتقديم طلب رسمي لإحضارك إلى لبنان بصفة عامل، وليس هناك أي ضمانة بالموافقة على طلبك. وحين أخبرهم أنه لا يستطيع العودة إلى سوريا بسبب الوضع الأمني لم يعنيهم الأمر. أضطر أبو يزن أن يترك العمل لمدة شهر ثم قرر إعادة فتح المحل بسبب ظروف قاهرة، بالخلسة تارةً وبتغطية من مالك المحل تارةً أخرى معرضاً حياته ورزقه للخطر.

- **الشهادة الخامسة:** "م." عامل سوري في محل خضار وفاكهة في مدينة شحيم في قضاء الشوف. في عام 2018 تعرض مكان عمله لمداهمة من قوات الأمن مما أدى إلى اغلاقه لكون صاحبه سورياً، وتم حجز أوراق العامل "م." بغية استخراج ودفع رسوم إجازة عمل فئة أولى إذ كان هذا الأخير يتمتع بإقامة سارية في لبنان عن طريق الأمم المتحدة التي لا تسمح له بالعمل. إلا أن قدرات "م." المادية لا تسمح له بإستخراج إجازة عمل من هذه الفئة، خاصة بعد إغلاق المتجر ولكونه كان مجرد عامل. بعد مرور سنة، استرد "م." أوراقه بعد تقديم صور شمسية وإفادة سكن، وأعطى بالمقابل ورقة مغادرة لعدم قدرته دفع رسوم إجازة العمل. استمر لعدة أشهر على تلقي اتصالات هاتفية من قبل الامن العام نتيجة عدم تنفيذ قرار المغادرة وتم تبليغه لحضور المحكمة بتاريخ 27 شباط 2020، حيث تم اعطاؤه ورقة حمراء لمغادرة البلد.

- **الشهادة السادسة:** كان وضع "أ." القانوني في لبنان نظامي ولديه إقامة عبر كفيل وعندما أصبح عاملاً، انتقل الى إقامة بكفالة الشركة التي يعمل لديها. بتاريخ 2019/10/17، أتى استقصاء لدى المعمل ووجد أسامة وراء الحاسوب، فكتب الضابط في تقريره أنه مهندس ديكور. ولكن بعد بضعة أيام أقفل المعمل بسبب الازمة الاقتصادية. بتاريخ 2019/12/19 تم استدعاؤه لدى الامن العام حيث طلبوا منه دفع مبلغ ل ل 1,800.000 لتسوية أوضاعه القانونية مما يلزمه بتجديد الإقامة على إجازة عمل. لكن حاليا "أ." عاطل عن العمل ولا يستطيع دفع هذا المبلغ. وإذا لم يدفعه، سيتم إعطائه ورقة المغادرة لمهلة شهرين.

في 15 حزيران/يونيو، أثناء مؤتمر البلديات التابعة سياسياً لحزب "التيار الوطني الحر"، قام رئيس التيار ووزير الخارجية والمغتربين السابق، جبران باسيل، بالطلب من البلديات بأن تقوم "مقام الدولة والحكومة" فيما يتعلق بملف النزوح، مضيفاً أن البلديات "دائماً ركناً أساسياً في تنفيذ هذه الخطط." معتبراً أن من صلاحيات البلديات ألا تسمح بعمل السوريين إلا بالزراعة والنظافة والبناء ومشدداً على أن بسبب النقص في الأجهزة التفتيشية في وزارتي العمل والاقتصاد، دعا البلديات بأن تقوم بضبط العمالة غير الشرعية، وسحب التراخيص ومنع فتح محلات غير مجاز للعامل السوري فتحها، وبأن "لا يحق لوزارة الداخلية التدخل ضد رئيس بلدية يطبق القانون."[52]

القوانين المحلية والدولية / الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحفظ حقوق الإنسان:

حقوق المهاجرين في الدستور اللبناني: يوجد مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية لحماية العمال وحقوق العمالة الأجنبية، وقد صادق لبنان على بعض المعاهدات، ومع ذلك، لا يبدو أنها تُنفذ بفعالية وبالتالي، فإن وضع العمال السوريين في لبنان مهدد دائماً في انتهاك لحقوق الإنسان.

يشار في الدستور اللبناني إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه عام 1948 باعتباره الأساس لجميع معاهدات حقوق الإنسان. كما جاء في ديباجة الدستور اللبناني، "لبنان عضو مؤسس ونشط في منظمة الأمم المتحدة، ويلتزم بالعهود الخاصة بها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى الحكومة أن تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمناطق دون استثناء". تنص المادة الأولى من الإعلان على أن جميع البشر "متساوون في الكرامة والحقوق". علاوة على ذلك، ووفقًا للمادة 7 "الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في الحماية المتساوية للقانون ضد أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على هذا التمييز". كما يضمن أيضاً التحرر من العبودية

[52] الوكالة الوطنية للاعلام، باسيل في مؤتمر البلديات: لن نقبل أن يبقى اللبناني من دون عمل والنازح السوري يعمل بطريقة غير شرعية، 15 حزيران 2019. https://tinyurl.com/rjj655d

والعمالة القسرية، والحق في المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي، والحق في الراحة والتأثير، وحق العمل في ظروف آمنة ونزيهة.[53]

انضمت لبنان إلى **منظمة العمل الدولية** في عام 1948 وصادقت على اتفاقية إلغاء العمل القسري والعمل الإلزامي، ومكافحة التمييز في العمل والمهنة، والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR في عام 1972 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976. كما صادق لبنان أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICCPR في عام 1972. ويؤكد العهد من جديد مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك على أساس الجنسية. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تنطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن الوضع القانوني والمستندات.[54]

المرأة والطفل: تنص "اتفاقية حقوق الطفل" على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل من المحتمل أن يكون خطيراً أو يتعارض مع تعليم الطفل أو صحة الطفل أو نموه البدني والعقلي والروحي وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الحق في العمل وساعات العمل المتساوية والحق في إجازة الأمومة وكذلك الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

حقوق العمال في القانون اللبناني: إن المادة 15 من قانون العمل اللبناني تنص على: لا يحق لرب العمل ذكراً كان أم أنثى، عازباً أو هاجراً أو مطلقاً أو أرملاً، أن يسكن معه قاصراً مستخدماً عنده!

المادة 44 من قانون العمل اللبناني تنص على: يجب ان يكون الحد الادنى من الاجر كافيا ليسد حاجات الاجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب ان لا يقل عن الحد الادنى الرسمي.

[53] العمال السوريون في لبنان -تقييم لحقوقهم وواقعهم 2013 الصادر عن المركز اللبناني لحقوق الانسان https://tinyurl.com/w87mj24
[54] المرجع السابق.

تأثير القوانين والقرارات على حقوق الإنسان للسوريين والفلسطينيين:

يواجه اللاجئين صعوبة كبيرة في الحصول على إجازة عمل "إذن العمل" من وزارة العمل اللبنانية، مما جعل العمل القانوني في لبنان شبه مستحيل. فقد أصدرت وزارة العمل حملة جديدة لتنظيم العمالة الأجنبية في لبنان مع وضع شروط تعجيزية لتقنين الوضع، تلك الشروط التي صدرت بالقرار رقم / 151 /1 بتاريخ 20 كانون الأول 2019، إذ أنه بموجب هذا القرار يتوجب على العامل السوري الذي يرغب بتسوية وضعه دفع رسوم إجازة عمل عن سنتين سابقتين حتى لو لم يكن يعمل! وهنا يجدر بنا أن نسأل: كيف يمكن للاجئ يريد أن يعمل بشكل قانوني أن يدفع رسوم عن سنتين سابقتين؟ وهو أصلاً كان عاطلاً عن العمل، وحتى إن كان يعمل فلم يحظى بشروط العمل القانونية فهو لا يتلقى المقابل المادي وفق الحد الأدنى للأجور، وحقوقه في الأجور غير محمية، ففي حياة اللجوء يعمل الشخص ليؤمن قوت يومه، فمن أين يأتي بهذه الرسوم؟ إن القرار اعتبر أن كل السوريين في لبنان يعملون على الأراضي اللبنانية باستثناء من ثبت تاريخ دخوله للبنان بأقل من سنتين (متجاهلاً أنه منذ عام 2015 لا يمكن للمواطنين السوريين دخول لبنان إلا ضمن شروط محددة)، وبالتالي هو يستثني فئة من السوريين الذين لا تنطبق عليهم حالة اللجوء، فهل هذا القرار يعني أنها رسالة بعدم وجود رغبة ونيّة حقيقية في تنظيم عمل اللاجئين السوريين في لبنان؟

أما بالنسبة للذين دخلوا إلى لبنان ذوي الكفاءة التعليمية بطريقة شرعية (مهندسين، وأطباء، وصيادلة وآخرين)، فيحتاجون للحصول على موافقة إما من وزارة العمل، أو وزارة الصحة، كلٌ حسب اختصاصه، ومن شروط عملهم وجود إقامة، وكفيل لبناني، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الكفالة الذي أقرّ من خلال المديرية العامة للأمن العام ببداية عام 2015، وهو شروط دخول السوريين إلى لبنان، والذي تم ابطاله من قبل مجلس شورى الدولة، قد سمح بتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، أقلها استغلال بعض الكفلاء الذين يطلبون مبالغ باهظة جداً من اللاجئين، أدناها 1000 دولار أمريكي للعاملين، و1500 دولار لأصحاب الشهادات[55]، وقد رصد مركز وصول الكثير من الحالات التي تحتوي على تناقض في تطبيق القانون من جهة الأمن العام وإخبار اللاجئين عن عدم استطاعتهم الحصول على إقامة عمل سوى في ثلاثة قطاعات حددتها وزارة العمل لهم، صُنفت كـ فئة ثالثة لدى طلبهم في الحصول على إقامة قانونية من المديرية العامة للأمن العام: (الزراعة والإنشاءات والخدمات المنزلية)، كما رصد مركز وصول العديد من الحالات التي تم فيها ترحيل البعض قسراً كما أشرنا في التقرير المنشور سابقاً على الموقع الالكتروني عن "الترحيل القسري للاجئين السوريين من لبنان" في آب/أغسطس 2019 مستغلين عدم وجود إقامات سارية.[56]

[55] اورينت نيوز،ما شروط العمل التي تفرضها الحكومة اللبنانية على اللاجئين السوريين؟ إبريل/نيسان 2019.
https://tinyurl.com/sgdembm
[56] تقرير حول الترحيل القسري للاجئين السوريين من لبنان الصادر من مركز وصول لحقوق الإنسان،2019.
https://tinyurl.com/rvmprm4

مما يؤكد على أن كل هذه الصعوبات التي يواجهها اللاجئون في الحصول على إقامة عمل رسمية في لبنان تعرضهم للكثير من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية، وتعارض التزام لبنان بالاتفاقيات والقوانين الدولية. تبدأ هذه الانتهاكات من اضطرار اللاجئين للبقاء في لبنان بشكل غير شرعي في لبنان دون أوراق إقامة قانونية، مما يحرمهم من حقهم في التنقل والحركة حتى في محيط مخيماتهم وبيوتهم خوفاً من التوقيف والاعتقال القسري في نقاط التفتيش التابعة للسلطات الأمنية اللبنانية (الجيش اللبناني، الأمن العام، المخابرات، وإلخ...) وتصل إلى حد الترحيل القسري.

على الرغم من تصديق و/أو توقيع لبنان على الاتفاقات والقوانين الدولية المذكورة أعلاه، وإشارة تطبيقاتها في الدستور، فإن هذه الأحكام القانونية بعيدة عن تطبيقها بحسب الأصول، فمن الواضح أن هناك فجوة واسعة بين الإطار القانوني الرسمي للعمال السوريين والفلسطينيين في لبنان والحقيقة التي يواجهونها على الأراضي اللبنانية. هذا الوضع القانوني الضبابي يخلق حالة غير مستقرة للبقاء، فالعمال السوريون الذين لا يملكون تصاريح عمل "إذن عمل" من وزارة العمل اللبنانية، باتوا على هامش الحماية القانونية والصحية، ولا يحصلون على الحد الأدنى من الأجور وغيرها من الحقوق الأساسية، وهم غير قادرين على اللجوء إلى القضاء أو الشرطة للمطالبة بحقوقهم، بسبب التعقيدات التي تفرضها السلطات اللبنانية، وأهمها وجوب حصولهم على إقامة قانونية كانوا قد حُرموا منها بسبب القوانين التعسفية.[57]

وقد يستفيد لبنان من تواجد اللاجئين في لبنان عبر منحهم الحقوق الأساسية لهم، والحصول منهم على الواجبات، أي أنه، وعلى سبيل المثال: يمكن دمج اللاجئين في المجتمع المضيف، ومنحهم حقوق العمل وعقود إيجار منازل قانونية، مقابل تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة[58]. ولذلك فإن الخطاب المهيمن الذي يحمل اللاجئين السوريين الأزمة الاقتصادية التي يمر بها لبنان هو خطاب غير دقيق لأن تلك الازمة على مستوى الدين العام والتضخم وغيرها من المؤشرات لها أسباب بنيوية ولا علاقة للاجئين السوريين والفلسطينيين بها، كما يروج بعض السياسيين اللبنانيين الهاربين من مسؤولياتهم تجاه الشعب اللبناني.

[57] العمال السوريون في لبنان -تقييم لحقوقهم وواقعهم 2013 الصادر عن المركز اللبناني لحقوق الانسان
https://tinyurl.com/w87mj24
[58] اللاجئون السوريون شركاء في الاقتصاد اللبناني لا عبء عليه –3 آب 2019
https://tinyurl.com/v7soa4m

توصيات مركز وصول لحقوق الإنسان إلى الحكومة اللبنانية:

- التشديد على ضرورة التزام لبنان بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقّع أو صادق عليها.

- استحداث آلية رقابة غير تمييزية لخفض الهدر، وقياس نسبة التنمية التي أحدثتها المشاريع العاملة مع اللاجئين ومدى انعكاسها ايجابياً على المجتمع اللبناني واللاجئين.

- وضع آليات قانونية واضحة ومدروسة، تسمح للاجئين الذين يرغبون بالعمل، بالحصول على "إذن عمل" مسبق لاستخراج إقامات عمل قانونية، وتسهيل إجراءاتها في دوائر الأمن العام.

- إلغاء قرار وزارة العمل رقم / 151 /1 الصادر بتاريخ 20 كانون الأول2019، وإصدار قوانين خاصّة بتنظيم العمالة الأجنبية، بما لا يتعارض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- التشديد في تطبيق القوانين بإلزام العاملين الحصول على إجازات عمل بشكل قانوني من جهة، وتطبيق القوانين اللبنانية في حماية حقوق الإنسان، بدءاً من تسهيل حصولهم على إقامات قانونية، وتأمين التغطية الصحية، إلى تحديد عدد ساعات العمل، وصولاً إلى تسليم أجور عادلة من دون تمييز بين العاملين.

- مَنح المديريات – أو مراكز تنوب عن وزارة العمل – صلاحية إصدار أذونات عمل، وعدم حصرها بشكل مركزي في وزارة العمل، ما ينعكس على سرعة وسهولة إنجاز المعاملات.

- استثناء العاملين السوريين من بعض الشروط اللازمة للحصول على إجازة العمل، والتي تتطلب مراجعة السفارة السورية في بيروت.

- انتهى -